

تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها

Applications of Judicial Expertise in Real Estate Disputes and Judicial Review Thereof

الباحث: سفيان شايب

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:

تتناول هذه الدراسة دور الخبرة القضائية في المنازعات العقارية، بالنظر إلى ما تثيره هذه المنازعات من مسائل فنية وتقنية تتجاوز المعارف القانونية للقاضي، كتحديد الحدود والمساحات وتقويم العقارات وفرز الحصص. وتنطلق من إشكالية مدى فعالية الخبرة القضائية في الفصل في هذه المنازعات في ظل الرقابة القضائية على أعمال الخبير ونتائج خبرته، معتمدة المنهج التحليلي للنصوص القانونية، ولا سيما القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية والقانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، مع الاستعانة بتطبيقات من العمل القضائي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الخبرة تحتل مكانة محورية في دعاوى القسمة ومنازعات التحفيظ والاعتداء المادي، دون أن تحل محل القاضي في تقدير الأدلة، وإلى أن فعاليتها رهينة باحترام الضمانات الإجرائية المقررة لها، وبرقابة المحكمة على تقرير الخبير وتعليل موقفها منه، وبآليات مساءلة الخبير تأديبيا ومدنيا وجنائيا.

الكلمات المفتاحية: الخبرة القضائية – المنازعات العقارية – القسمة القضائية – التعرض على مطلب التحفيظ – القانون 58.25 – مسؤولية الخبير.

Abstract

This study examines the role of judicial expertise in real estate disputes, which frequently raise technical questions beyond the judge's legal knowledge, such as the determination of boundaries and areas, the valuation of property and the allocation of shares. It addresses the extent to which judicial expertise constitutes an effective mechanism for resolving such disputes under the judicial review of the expert's work and findings. Adopting an analytical approach, the study relies mainly on Law No. 58.25 on Civil Procedure and Law No. 01.24 on Judicial Experts, supported by case law.

The study concludes that expertise plays a central role in partition actions, land registration disputes and actions arising from de facto dispossession, without substituting for the judge in assessing evidence. Its effectiveness depends on compliance with the procedural safeguards governing it, on the court's review of the expert report and the reasoning of its position thereon, and on the mechanisms for holding the expert disciplinarily, civilly and criminally liable.

Keywords: Judicial expertise – Real estate disputes – Judicial partition – Opposition to land registration – Law No. 58.25 – Expert liability.

تقديم

إذا كان الهدف الأسى من اللجوء إلى القضاء من طرف المواطنين هو تحقيق العدالة واستعادة الحقوق، فإن القاضي وحده لا يمكنه ذلك بمفرده خاصة إذا كان النزاع يشوبه اللبس والغموض وعدم الإلمام بكل جوانب الموضوع، خاصة إذا تعلق النزاع بوقائع لها طابع عملي أو فني يصعب على القاضي الإحاطة به، لا لقصور فيه، وإنما لأن تكوين القاضي في حد ذاته وخبرته القانونية لا

تتيحان له إدراك أمور لها أهلها من الفنيين والمتخصصين، هؤلاء منحهم المشرع إمكانية المساهمة في حل المنازعات وذلك باستعانة القضاء بهم، باعتبارهم مساعدي القضاء ويطلق عليهم الخبراء القضائيون.

إذ تعرض على القاضي أحيانا وقائع قد يعجز عن الحكم بصحتها، أو وثائق لا يستطيع الجزم بصحتها لعدم قدرته على الإلمام بها، وقد تتعلق وقائع النزاع بأمور فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز قدراته وتكوينه.

وحتى لا يقف القاضي أمام نزاع موقف العاجز ويتهم بإنكار العدالة، فقد خول له القانون اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع ليصل إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب، بهذا تكون الخبرة هي استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن المحكمة ملزمة بتحقيق الوقائع التي تعرض عليها وأن تتوصل إلى إثباتها بنفسها²⁶⁰⁰.

وفي هذا المضمار تم تعريف الخبرة القضائية بأنها: "وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقديم المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة علمية كانت أو فنية"²⁶⁰¹.

وقد نظم المشرع الخبرة في القانون رقم 58.25²⁶⁰² المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي أفرد لها المواد من 123 إلى 130 منه، وهو القانون الذي دخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية²⁶⁰³ وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 643 منه.

وإلى جانب هذه المواد، يكمل القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين الإطار القانوني للخبرة. وفي هذا الصدد، صدر القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين²⁶⁰⁴ ليحل محل القانون رقم 45.00²⁶⁰⁵، ويعيد تنظيم المهنة في إطار إصلاح منظومة العدالة وتأهيل المهن القضائية المساعدة. غير أن هذا القانون لا ينسخ القانون رقم 45.00 إلا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وفق ما تحدده أحكامه الختامية²⁶⁰⁶، مما يقتضي التمييز بين المقتضيات السارية إلى حين هذا التاريخ وتلك التي جاء بها القانون الجديد. ولذلك سنعتمد القانون رقم 01.24 باعتباره الإطار الذي استقر عليه المشرع، مع الإشارة إلى مقابله في القانون رقم 45.00 كلما اقتضى الأمر ذلك.

ومن الدعاوى التي ترتبط بالخبرة القضائية نجد المنازعات العقارية التي تعد بحق، أصعب المنازعات المعروضة على القضاء، حيث لا تبرح المحكمة إلا بعد القيام بجملته من الإجراءات التي تتطلب وقتا طويلا ومصاريف متعددة، وتعتمد المحكمة إلى طلب مشورة خبير متخصص في الميدان العقاري ليدلها على حل النزاع المعروض عليها في جانبه التقني والفني، والذي يكون محوره التنازع حول عقار بين الخصوم كل طرف يريد الاستئثار به جله أو بعضه، وهذا ما سنقوم بمقارنته من خلال دراستنا هذه الموسومة بتطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها.

وتعتبر هذه الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق في القضايا العقارية، إذ تعد الخبرة القضائية من ناحية العمل القضائي وسيلة مهمة للاستعانة بها في إيجاد حل للمنازعات العقارية، ومن هنا تظهر أهمية الموضوع من خلال الدور الرئيسي الذي تلعبه الخبرة القضائية، خصوصا في المنازعات العقارية، حيث أضحت إجراء لا غنى عنه في العديد من القضايا التي تثير مسائل فنية وتقنية، والتي يتعذر على القاضي الإحاطة بها بالمعارف القانونية وحدها.

2600 عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، مطبعة الجسور وجدة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 204.

2601 مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، مطابع دار القلم، بيروت، طبعة 1973، ص 264-265.

2602 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ص 1220 وما يليها.

2603 دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 2026/08/24.

2604 القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.59 بتاريخ 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 10 أغسطس 2026، ص 5091.

2605 القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 22 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 19 يوليو 2001. 2606 ينص القانون رقم 01.24 في أحكامه الختامية على دخوله حيز التنفيذ بعد انصرام أجل تسعين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وعلى نسخ القانون رقم 45.00 ابتداء من التاريخ نفسه، مع استمرار العمل بصفة انتقالية بالنصوص المتخذة لتطبيقه في ما لا يتعارض مع أحكامه، واحتفاظ الخبراء المسجلين بتسجيلهم في الجداول.

وقد حظي موضوع الخبرة القضائية باهتمام عدد من الدراسات، من أبرزها مؤلف محمد الكشور حول الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، وبعض الرسائل الجامعية التي تناولت دورها في حل المنازعات العقارية؛ غير أن هذه الدراسات أنجزت في ظل قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقانون رقم 45.00، وهو ما يجعل الإضافة المتوخاة من هذه الدراسة كامنة في قراءة الخبرة في المادة العقارية على ضوء القانونين رقم 58.25 ورقم 01.24.

وبناء عليه يثير الموضوع إشكالية محورية مفادها إلى أي حد تشكل الخبرة القضائية آلية فعالة في الفصل في المنازعات العقارية في ظل الرقابة القضائية على أعمال الخبير ونتائج خبرته؟
هذه الإشكالية التي تثير مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي أبرز تطبيقات الخبرة القضائية في المنازعات العقارية، وما طبيعة المهام الفنية التي يضطلع بها الخبير في دعاوى القسمة ومنازعات التحفيظ والاعتداء المادي؟

- ما هي الضوابط والضمانات الإجرائية التي تحكم إنجاز الخبرة القضائية في ظل القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية؟
إلى أي حد تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في الأخذ بتقرير الخبرة أو استبعاده أو الأمر باستكمالها أو إجراء خبرة أخرى؟

- ما حدود رقابة محكمة النقض على السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير تقرير الخبرة، ولا سيما من حيث تعليل موقفها منه؟
- ما هي آليات الرقابة على الخبير القضائي، وما حدود مسؤوليته التأديبية والمدنية والجنائية عن الإخلال بواجباته المهنية والقانونية؟
وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعمد المنهج التحليلي، من خلال تحليل مقتضيات القانونية المنظمة للخبرة في القانونين رقم 58.25 ورقم 01.24 وفي ظهير التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، مدعوما بالمقارنة بين المقتضيات الجديدة ونظيرتها في النصوص السابقة كلما كان لذلك فائدة، مع الاستعانة بتطبيقات من العمل القضائي. وعلى هذا الأساس ارتأينا تناول الموضوع وفق التصميم الثنائي التالي:

المبحث الأول: تطبيقات الخبرة في منازعات العقار

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الخبرة في ضوء القانون رقم 58.25

المبحث الأول: تطبيقات الخبرة في منازعات العقار

تتعدد المنازعات التي تثار بشأن العقار، وتختلف طبيعتها بحسب موضوعها والوقائع المرتبطة بها، الأمر الذي قد يستلزم الاستعانة بالخبرة القضائية للكشف عن الجوانب الفنية والتقنية التي يتعذر على المحكمة تقديرها بالوسائل القانونية وحدها. وتظهر أهمية الخبرة بشكل خاص في بعض المنازعات العقارية التي تتطلب تحديد طبيعة العقار ومساحته وحدوده وقيمه، أو التحقق من بعض الوقائع المادية المرتبطة به.

لذلك، سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أهم تطبيقات الخبرة القضائية في المنازعات العقارية، وذلك من خلال تناول الخبرة في دعاوى القسمة العقارية (المطلب الأول)، ثم الخبرة في منازعات التحفيظ والاعتداء المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخبرة القضائية في دعاوى القسمة العقارية

تعد القسمة من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى إنهاء حالة الشيع بين الشركاء، غير أن إنجازها قد يثير مجموعة من المسائل ذات الطبيعة الفنية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد مدى قابلية العقار للقسمة، وفرز حصص الشركاء، وتقدير قيمة العقار عند تعذر قسمته عينا.

ومن هنا تبرز أهمية الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة للتحقق من هذه العناصر الفنية وتقديمها للمحكمة في صورة تقرير يساعد على الفصل في النزاع.

وعليه، سنتناول الخبرة القضائية في دعاوى القسمة العينية والتصفية (الفقرة الأولى)، ثم الخبرة القضائية في قسمة العقارات الفلاحية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخبرة القضائية في دعاوى القسمة العينية والتصفية

يتولى الخبير القضائي الذي يتم تعيينه من طرف المحكمة إعداد تقرير في دعوى القسمة يطلق عليه "مشروع القسمة"، الذي يجب من خلاله الخبير على شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص²⁶⁰⁷. فالخبير يقوم بمهام عديدة أهمها الوقوف على العقار المشاع قصد معرفة إمكانية أو عدم إمكانية قسمته عينا، وهي مهام فنية لا صلة لها بتطبيق القانون.

ومتى استحالت قسمة العقار عينا، فلا بد من تصفيته، ويتم ذلك عن طريق بيعه في المزاد العلني ثم توزيع ثمنه بين الشركاء. ويتضح من ذلك أن القسمة العينية هي الأصل، وأنه لا يلجأ إلى التصفية إلا استثناء عند تعذر إجراء القسمة العينية.

أولا: القسمة العينية

القسمة العينية هي أن يختص الشريك بنصيب من الشيء المشاع عينا لا نقدا، فإذا كان الشيء عبارة عن عقار معين فقسّمته عينا تنم عن طريق تجزئته إلى عدة أجزاء يتفق كل جزء مع حصة أحد الشركاء منه. ولإجراء القسمة العينية يجب أن يكون الشيء المطلوب قسمته قابلا لها وفقا للمادة 314 من م.ح.ع²⁶⁰⁸ فالخبير هو الذي عليه أن يتحقق من ذلك قبل القيام بأي عمل آخر.

وتتنوع هذه القسمة حسب مطالب الشركاء، فقد يرغب البعض في البقاء في الشيع والآخر يريد أن يستأثر بنصيبه وهنا نكون أمام قسمة عينية جزئية، وقد يطلب جميع الشركاء قسمة العقار ففي هذه الحالة يحكم القاضي بإجراء قسمته عينا شاملة، توكل إلى خبير قضائي يقوم باتباع إحدى الطرق التالية:

-فرز حصص المتقاسمين على أساس أصغر نصيب

يعتمد الخبير إلى تجزئة العقار إلى عدة حصص متساوية، على أساس أصغر نصيب لتوزع بين الشركاء بطريقة القرعة طبقا لمقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية.

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) أن: "القسمة بالقرعة لا يلجأ إليها إلا إذا كانت الحصص متساوية. أما إذا كانت الحصص غير متساوية فإنه يلجأ إلى القسمة بمدرك طبقا للفصل 259 من ق.م.م"²⁶⁰⁹ من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 المنسوخ.

وفي الاتجاه نفسه قضى المجلس الأعلى بأن: "القسمة هي تمييز حق مشترك بفصله عن غيره وأن قسمة القرعة يحكم بها ويجبر عليها من أباهما إن انتفع كل واحد منهما بقسمة ولم يحصل ضرر لواحد منهما بذلك القسمة، وأنه لا يجبر عليها من أباهما إلا إذا تماثل المقسوم وتجانس وانتفع كل شريك انتفاعا متجانسا الانتفاع الشريك الآخر، بحيث لا يكون لبعضهم على بعض زيادة على حظه لدخول كل شريك على قيمة مقدرة وذرع معلوم، وأن مؤدى القاعدة المذكورة أن يكون الجزء المفرز الذي يقع في نصيب الشريك مساويا لحقيقة الجزء الذي كان له المال المشاع وخاليا من أي تحملات أو تفويتات رتبها عليه الغير"²⁶¹⁰.

-فرز حصص المتقاسمين على أساس التجنيب

هذه الطريقة لم يتم ذكرها في المادة 317 من م.ح.ع، لكن طبقا لما جاء في المادة الأولى منها، فإنه يتم الرجوع إلى ما هو معمول به في الفقه المالكي، فالخبير لا يمكنه اللجوء إلى هذه الطريقة إلا إذا تعذر عليه تكوين الحصص على أساس أصغر نصيب، فمثلا أن

2607 محمد الكشور، القسمة القضائية في القانون المغربي، دار الكتاب الوطني، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 15.

2608 تنص المادة 314 من م.ح.ع على أنه: "يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشيع للشركاء عند إجرائها، وأن يكون قابلا للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة".

2609 قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 679، بتاريخ 2000/06/27، الملف العقاري عدد 96.

2610 قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 227، بتاريخ 2005/05/26، الملف المدني عدد 3235/1/2002، منشور ضمن: المنازعات العقارية من خلال قضاء محكمة النقض لسنوات 2000 و 2005، ص 11.

الشيء المراد قسمته مشتركا بين ثلاثة أشخاص بنسبة النصف للواحد والثالث للثاني والسادس للثالث، فالخبير القضائي يجب لصاحب النصف حصته وصاحب الثلث حصته ولصاحب السدس ما تبقى²⁶¹¹.

-القسمة العينية والمدرک

هذه الطريقة كذلك جرى العمل بها في الفقه المالكي، فالخبير يمكن له اللجوء إليها عندما يتعذر أن يأخذ كل شريك نصيبه محمدا بدون زيادة ولا نقصان من الناحية العملية، وفي هذه الحالة يجوز استثناء استكمال الحصة الناقصة عينا بمبلغ نقدي يدفعه المتقاسم الذي حصل على حصة تفوق نصيبه²⁶¹².

وفي رأينا، فإن الخبير الذي قام بفرز الحصص يستطيع أن يقوم بهذا التقدير والمحكمة في إطار سلطتها التقديرية لها أن تصادق على تقرير الخبير، كما يمكن لها أن تزيد أو تنقص من هذا المعدل، ولا معقب عليها من طرف محكمة النقض، مادام هذا التقدير يتعلق بالواقع، ومادام معللا بكيفية جدية.

أما القسمة الجزئية فهي القسمة التي يقتصر فيها على خروج بعض الشركاء من الشيوع دون البعض الآخر الذي يستمر في البقاء في حالة الشيعاء.

وإذا كان لا بد من الحكم بالقسمة الجزئية متى طلبها أحد الشركاء تطبيقا للمبدأ القاضي بأنه لا يمكن للمحكمة أن تحكم بأكثر مما طلب منها، فإن القضاء قد يجد نفسه مضطرا إلى اللجوء إلى القسمة الجزئية حتى ولو لم يطلب منه ذلك، وله أن يستعين بخبير قضائي لمحاولة حل النزاع المطروح، إذ يلتجأ في هذه الحالة إلى نفس الطرق المتحدث عنها سلفا لفرز نصيب هؤلاء المالكين على الشيعاء.

ثانيا: قسمة التصفية

قسمة التصفية ليست إلا طريقا احتياطيا لا تلجأ إليه المحكمة إلا عند تعذر الطريق الأصلي، المتمثل في القسمة العينية، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

فإذا اتضح للمحكمة أن العقار غير قابل للقسمة العينية، أو استجابت لرغبة الأطراف، أمرت ببيعه بالمزاد العلني بثمان افتتاحي يحدده خبير عقاري، يراعي في تحديده مجموعة من الضوابط تختلف باختلاف نوعية العقار؛ فإذا كان فلاحيا روعيت فيه المعايير الخاصة بالعقارات الفلاحية التي سنعرض لها في الفقرة الموالية.

أما إذا كان العقار غير فلاح، فالخبير يراعي ضوابط معينة من قبيل قرب العقار من الطريق العام والمرافق الضرورية، وكذا مكان تواجد العقار ووضعيته القانونية، فالعقارات المحفوظة لها قيمة أكبر من العقارات غير المحفوظة²⁶¹³.

فعندما يراعي الخبير هذه الضوابط وينجز تقريره بكل جدية في أجل المحدد له، فإن ذلك يعزز فرص اعتماد المحكمة لمشروع القسمة، باعتباره ركيزة أساسية للفصل بين الشركاء وإنهاء النزاع بينهم، مع احتفاظها بسلطتها في تقديره.

الفقرة الثانية: الخبرة القضائية في قسمة العقارات الفلاحية

يتعين على الخبير وهو بصدد القيام بالإجراءات اللازمة لقسمة عقار فلاحى التقيد ببعض المعايير الضرورية، نظرا لخصوصية هذه الأراضي، كجودة التربة وطبيعة الأرض.

ويتقيد الخبير، فضلا عن ذلك، بالقيود القانونية الخاصة بتقسيم الأراضي الفلاحية، ولا سيما تلك المقررة في القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية²⁶¹⁴، الذي

2611 محمد الكشور، القسمة القضائية في القانون المغربي، م س، ص 195.

2612 محمد الكشور، القسمة القضائية في القانون المغربي، م س، ص 198.

2613 محمد الكشور، القسمة القضائية في القانون المغربي، م س، ص 209.

2614 القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية.

يمنع كل تقسيم ينتج عنه إحداث قطع تقل مساحتها عن الحد الأدنى المحدد قانونا. ومن ثم يتعين على الخير، قبل اقتراح أي مشروع للقسم العينية، التحقق من أن الحصص المقترحة لا تنزل عن هذا الحد، وإلا تعين اقتراح التصفية.

- معيار جودة التربة

تعتبر جودة التربة معيارا أساسيا في وصول الخير إلى تحديد المشروع الخاص بقسمه عقار فلاحي، ذلك أن نوعية التربة تختلف باختلاف طبيعة المنطقة، وحسب أنواع التربة الموجودة بها، فالتربة من نوع تيرس²⁶¹⁵ ليست هي التربة من نوع الرمل، كما أن الأولى أعلى قيمة من الثانية.

وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف ببني ملال: "وحيث إن الخبرة المذكورة حينما حددت الثمن الافتتاحي للبيع قد أخذت بعين الاعتبار موقع العقارات باعتبارها توجد في منطقة سقوية كما أخذت بعين الاعتبار نوعية تربتها ونوعية الزراعات المستغلة فيها لتخلص إلى مردودية كل عقار على حدة"²⁶¹⁶.

- معيار طبيعة الأرض

تختلف قيمة العقارات الفلاحية حسب طبيعة مكان تواجدها سواء في الأراضي المنبسطة إلى الأراضي الواقعة على سفوح الجبال أو المنحدرات وكذلك حسب قربها من الأودية، حيث تستفيد من الزخات المطرية ويرتفع الصبيب ويغطي جزء من هذه الأراضي. فبالنسبة للأرض الفلاحية الموجودة على سفوح الجبال أو على مرتفعات لا يمكن تشبيهها بالأراضي الموجودة في السهول المنبسطة، لأن الأولى يصعب استغلالها بوسائل ميكانيكية كالآلات والجرار في عملية الحرث والزراعة، عكس الثانية التي تتوفر على إمكانيات الرفع من الإنتاج الفلاحي.

وبالتالي فالخير يعتمد على هذه المعايير في تقويم العقار وتحديد المشروع المناسب لقسمته.

لذلك فنوع التضاريس وطبيعة الأرض تلعب دورا مهما في مساعدة الخير للوصول إلى المشروع المناسب للقسم.

المطلب الثاني: الخبرة القضائية في منازعات التحفيظ والاعتداء المادي

لا تقتصر تطبيقات الخبرة القضائية على دعاوى القسم، وإنما تمتد إلى مجموعة من المنازعات العقارية الأخرى التي تثير مسائل فنية ومادية تستدعي الاستعانة بأهل الاختصاص.

ويبرز ذلك بشكل خاص في منازعات التعرض على مطلب التحفيظ، التي قد تتطلب التحقق من حدود العقار وموقعه والوقوف على مدى مطابقة الادعاءات للواقع، وكذلك في دعاوى الاعتداء المادي التي تستلزم في كثير من الحالات معاينة العقار وتحديد طبيعة الضرر وتقدير قيمته.

وعليه، سنتناول الخبرة القضائية في منازعات التعرض على مطلب التحفيظ (الفقرة الأولى)، ثم الخبرة القضائية في دعاوى الاعتداء المادي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخبرة القضائية في منازعات التعرض على مطلب التحفيظ

لقد منح المشرع لكل شخص تمس مسطرة التحفيظ بحقوقه أن يتدخل فيها عن طريق التعرض. ويعتبر التعرض ادعاء في مواجهة طالب التحفيظ من أجل منازعته في حق ملكية العقار أو في مدى هذا الحق أو في حدود العقار، أو مطالبة بحق عيني أنكره طالب التحفيظ²⁶¹⁷. ويقيد التعرض في سجل التعرضات، ويتعين على المتعرض الإدلاء بالسندات والوثائق المؤيدة لتعرضه، وأداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو إثبات حصوله على المساعدة القضائية داخل الأجل القانوني، تحت طائلة اعتبار التعرض لاغيا²⁶¹⁸.

²⁶¹⁵ يتواجد هذا النوع من التربة بكثرة في سهول الغرب، وهي تربة تميل إلى اللون الأسود وتحتوي على مواد عضوية كثيرة تعتبر عاملا أساسيا في نمو النباتات.

²⁶¹⁶ قرار محكمة الاستئناف ببني ملال عدد 415، بتاريخ 15/05/2014، الملف عدد 2013/1615/777، غير منشور.

²⁶¹⁷ ينص الفصل 24 من ظ.ت.ع، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07، على أنه: "يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين...".

²⁶¹⁸ الفصل 32 من ظ.ت.ع، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07.

فعند قبول التعرض وتسجيله قد يعتمد المحافظ العقاري إلى محاولة الصلح بين الأطراف، فإذا لم يتم النجاح في ذلك، فعليه أن يوجه مطلب التحفيظ والوثائق المؤيدة له وكذا الوثائق المثبتة للتعرض إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرتها حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ظ.ت.ع.²⁶¹⁹

وطبقا للفصل 34 من ظ.ت.ع، يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررًا يكلف بتحضير القضية للحكم، واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لذلك، بما فيها الانتقال إلى عين المكان والاستعانة عند الاقتضاء بمهندس مساح طبوغرافي محلف. كما يجوز للمحكمة انتداب خبير مختص للانتقال إلى العقار موضوع التعرض لمعاينته، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في أحد قراراته، حيث اعتبر أنه لا مانع لمحكمة التحفيظ من تعيين خبير مختص لتحقيق دعوى التحفيظ بدلا من إجراء المعاينة من طرف المحكمة أو المستشار المقرر، طالما أن هذا الإجراء لا صلة له بالنظام العام.²⁶²⁰

وتتحدد مهمة الخبير في هذه المنازعات بنطاق نظر محكمة التحفيظ نفسها، إذ تبت، طبقا للفصل 37 من ظ.ت.ع، في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه، ويقع عبء الإثبات على المتعرض بحكم مركزه كمدع. ولذلك تنصب الخبرة غالبا على تطبيق الرسوم والحجج المدلى بها على العقار، والتحقق من مدى انطباق حدودها ومساحتها على القطعة المتعرض عليها، دون أن يتجاوز الخبير ذلك إلى الترجيح بين الحجج، لأنه مسألة قانونية تستقل بها المحكمة.

فالقاضي عندما يعرض عليه نزاع على عقار في شكل تعرض، يقوم بإصدار حكم تمهيدي بانتداب خبير لكي يقوم بمعاينة العقار والتحقق من ادعاءات المتعرض أو المتعرضين على أرض الواقع، إما تلقائيا، كما يتضح من حكم للمحكمة الابتدائية بمكناس صادر في نزاع يتعلق بحق ارتفاق جاء فيه: "... حيث إن المحكمة وفي إطار تحقيق الدعوى أمرت بإجراء خبرة عقارية بواسطة الخبير (...) للوقوف على العقار المدعى فيه والتأكد من حق الارتفاق المزعوم"²⁶²¹، أو استجابة لطلب الأطراف. فإذا أغفلت المحكمة طلبهم كان قرارها معرضا للنقض، وهو ما يتضح من القرار الذي جاء فيه: "في حين أنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف أنها تحوز وتتصرف في المدعى فيه وطالبت بإجراء خبرة، الأمر الذي كان على المحكمة مصدرته أن تجري بحثا على محل النزاع للتأكد من صبغته الجماعية المتمسك بها رفعا لكل التباس، وهو ما لم تفعله، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال"²⁶²².

ويقوم الخبير، في سبيل إعداد تقريره، بمجموعة من العمليات، منها ما هو سابق على انتقاله إلى عين المكان، كدراسة وثائق الملف ومطلب التحفيظ ومحضر التحديد والتصميم المرفق به، والوقوف على حدود المهمة كما رسمها الحكم التمهيدي، واستدعاء الأطراف ودفاعهم؛ ومنها ما ينجز أثناء المعاينة، كالوقوف على حدود العقار ومعامله، وتطبيق الحجج المدلى بها على الطبيعة، ومعاينة مظاهر الحياة، وتضمنين تصريحات الأطراف وملاحظاتهم في محضر، قبل إعداد تقريره مرفقا بالتصاميم اللازمة.

الفقرة الثانية: الخبرة القضائية في دعاوى الاعتداء المادي

يتحقق الاعتداء المادي باستيلاء الإدارة على عقار مملوك للغير خارج مقتضيات مسطرة نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة، وفي غياب مراضة مع صاحب الملك، سواء انصب على العقار نفسه أو على أحد الحقوق العينية أو الارتفاقات التابعة له. ويشكل الاعتداء المادي مساسا خطيرا بحق الملكية، لصدوره عن الإدارة خارج الإطار القانوني المنظم لنزع الملكية.²⁶²³ غير أن القضاء لا

2619 القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011).

2620 قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 2088، بتاريخ 03/06/2009، الملف المدني عدد 1/1/424، منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، ماي 2011، ص 181.

2621 حكم المحكمة الابتدائية بمكناس عدد 703 مكرر، بتاريخ 22/03/2014، الملف العقاري عدد 4/138، 2008، غير منشور.

2622 قرار صادر عن المجلس الأعلى، عدد 1127، بتاريخ 15/03/2011، ملف مدني عدد 2059/1/1، 2009، قرار غير منشور.

2623 القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983، ص 980 وما يلها.

يأمر في الغالب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه متى أنجزت المنشأة العامة، إعمالاً للمبدأ القاضي بأن "المنشأة العامة متى أحدثت لا يمكن هدمها"، فيتحول النزاع إلى دعوى للتعويض.

ويعود الاختصاص بالنظر في هذه الدعاوى إلى المحاكم الإدارية، باعتبارها دعاوى تعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام²⁶²⁴. فلا يبقى أمام المعتدى على عقاره إلا اللجوء إلى المحكمة لطلب التعويض، التي تأمر عادة بإجراء خبرة عقارية لتقدير الضرر.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما هي العمليات التي يقوم بها الخبير القضائي عند انتدابه لمعينة واقعة الاعتداء المادي؟ وما هي المعايير المعتمدة في تقديره للتعويض؟

إن الخبير القضائي عندما ينتدب لهذه المهمة يقوم بمعينة العقار والوقوف على وضعية الأشغال. فإذا كانت الأشغال في بدايتها، أمكن للمالك أن يلجأ إلى قضاء الاستعجال بطلب إجراء معينة أو خبرة لإثبات حالة العقار، وطلب إيقاف الأشغال متى توافرت شروط ذلك؛ ويكون تقرير الخبير في هذه الحالة وسيلة إثبات يستند إليها القاضي، لا إجراء يباشره الخبير من تلقاء نفسه.

لكن ذلك قد لا يتحقق دائماً، فقد تبسط الإدارة يدها على العقار في غفلة عن صاحبه، وتتقدم الأشغال حتى نهايتها، فيتحول طلب المالك إلى المطالبة بالتعويض، وتأمر المحكمة بإجراء خبرة عقارية لتقديره. أما إذا تعلق الأمر باعتداء مادي من طرف شخص عادي، فإن الكلمة تبقى للمالك العقار لتقرير الاحتفاظ بما أنشئ على العقار أو إزالته، حسب الفقرة الأولى من المادة 237 من م.ح.ع.

وباطلاع الخبير القضائي على وثائق الملف، ومقارنته بين ما هو ثابت في الوثائق المقدمة له وما هو مجسد على أرض الواقع، وبعد التأكد من ملكية العقار لرافع الدعوى وثبوت واقعة الاعتداء، يقوم بتقويم العقار وفق قيمته في السوق في التاريخ الذي تحدده المحكمة في الحكم التمهيدي. وقد عرف تحديد هذا التاريخ تبايناً في العمل القضائي بين من يعتد بتاريخ وقوع الاعتداء ومن يعتد بتاريخ إنجاز الخبرة، وهي مسألة قانونية تحسمها المحكمة ولا يستقل بها الخبير. ويعتمد الخبير في تقويمه على مجموعة من المعايير التي تختلف حسب نوعية العقار؛ فإذا كان قابلاً للبناء وجب الأخذ بعين الاعتبار عدد الطبقات المسموح ببنائها، وكذا الوضعية القانونية للعقار محفظاً كان أو غير محفظ. وكل هذه المعايير يتم تضمينها في تقرير الخبير، وهي التي تعطي قيمة لعمله وتجعل القضاء والأطراف يطمنون إلى التعويض المقترح من طرفه²⁶²⁵.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الخبرة في ضوء القانون رقم 58.25

إذا كانت الخبرة القضائية تشكل وسيلة فنية وتقنية تساعد المحكمة على استجلاء العناصر التي يتوقف عليها الفصل في النزاع، فإن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى احترام الخبير للضوابط القانونية المؤطرة لممارسته لمهامه، وبمدى خضوعه للرقابة القضائية أثناء إنجازها.

وقد حرص المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، على إقرار مجموعة من الضمانات التي تكفل حسن سير الخبرة، وتحقيق التوازن بين متطلبات البحث الفني وحقوق الأطراف ومبدأ المواجهة، مع إخضاع الخبير لمراقبة المحكمة أو القاضي المكلف بالقضية.

ولا تقتصر الرقابة القضائية على مجرد تتبع إجراءات إنجاز الخبرة، وإنما تمتد آثارها إلى ترتيب الجزاءات عند الإخلال بالقواعد القانونية المنظمة لها، فضلاً عن مساءلة الخبير عن الأضرار التي قد تترتب عن أخطائه، سواء على المستوى المدني أو التأديبي أو الجنائي، بحسب طبيعة الفعل المرتكب وخطورته.

2624 المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2625 رضوان أرطيم، الخبرة القضائية ودورها في حل المنازعات العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 81.

ومن ثم، يقتضي الوقوف على هذه الرقابة القضائية تناول مختلف الضمانات المقررة لحسن إنجاز الخبرة، والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، إلى جانب المسؤوليات التي يمكن أن يتحملها الخبير نتيجة إخلاله بواجباته المهنية والقانونية.

المطلب الأول: رقابة المحكمة على تقرير الخبرة

تشكل رقابة المحكمة على الخبرة ضماناً أساسية لاحترام الخبير للمقتضيات القانونية المنظمة لمهمته، كما تساهم في حماية حقوق الأطراف وتحقيق حسن سير العدالة.

ولا تقتصر هذه الرقابة على مرحلة إنجاز الخبرة، وإنما تمتد كذلك إلى كيفية تعامل المحكمة مع النتائج التي توصل إليها الخبير ومدى اعتمادها عليها في تكوين قناعتها.

ومن هذا المنطلق، سننظر في (الفقرة الأولى) إلى الضمانات الإجرائية للخبرة والجزاء المترتبة عن الإخلال بها، باعتبارها من أهم الآليات الكفيلة بضمان سلامة إجراءات الخبرة. بينما سنخصص (الفقرة الثانية) للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير تقرير الخبرة، ورقابة محكمة النقض على تعليلها.

الفقرة الأولى: الضمانات الإجرائية للخبرة وجزاء الإخلال بها

تخضع الخبرة القضائية لمجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حسن سيرها واحترام حقوق الأطراف، وتتمثل هذه الضمانات في احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، وضمان حياد الخبير واستقلاله، وخضوع أعماله لرقابة المحكمة. كما يلتزم الخبير باحترام المهمة والأجال التي تحددها المحكمة وإنجاز تقريره وفق الضوابط القانونية، غير أن فعالية هذه الضمانات تقتضي ترتيب جزاء عند الإخلال بها، خاصة إذا كان الإخلال مؤثراً في حقوق الأطراف أو في سلامة الخبرة. ويمكن تقسيم الضمانات بشكل واضح إلى مرحلتين:

أولاً: ضمانات تعيين الخبير وتحديد مهمته

تتمثل أولى الضمانات في تعيين الخبير وتحديد نطاق مهمته، حيث تتولى المحكمة تعيين خبير مختص، وهذا يستشف من خلال الفقرة الأولى من المادة 123 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على: "إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخفاً ذاتياً كان أم اعتبارياً".

أما الضمانة الثانية فتتمثل في حصر مهمة الخبير في المسائل التقنية والفنية ومنعه من إبداء أي رأي في الجوانب القانونية، طبقاً للمادة 3 من القانون رقم 01.24²⁶²⁶، وهو المقتضى نفسه الذي كانت تقرره المادة 2 من القانون رقم 45.00.

وتتمثل الضمانة الثالثة في أداء اليمين والالتزام بالأمانة والتجرد والاستقلال، إذ نصت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 123 من ق.م. على أنه: "وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطلان الخبرة. وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين. وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين".

ويلاحظ أن المادة 123 من ق.م. تحيل، بشأن يمين الشخص الاعتباري، على القانون رقم 45.00، وهو ما ينسجم مع استمرار سريان هذا القانون إلى حين دخول القانون رقم 01.24 حيز التنفيذ، على أن تنصرف الإحالة بعد ذلك إلى القانون الجديد.

2626 تنص المادة 3 من القانون رقم 01.24 على أنه: "يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية. يمكن للمحاكم أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة بها".

أما الضمانة الرابعة فتتمثل في إمكانية تجريخ الخبير بسبب ما يمس حياده واستقلاله، كما هو منصوص عليه في المادة 126²⁶²⁷ من ق.م.م.

ثانيا: ضمانات إجراء الخبرة

من بين ضمانات إجراء الخبرة نجد أولا مبدأ المواجهة وحضور الأطراف، الذي نص عليه المشرع صراحة في المادة 127²⁶²⁸ من قانون المسطرة المدنية.

فالمادة تلزم الخبير، تحت طائلة البطلان، باستدعاء الأطراف ومحامهم ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، كما تشترط ألا يباشر مهمته إلا بحضورهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة أيام على الأقل، إلا في حالة الاستعجال. كما يضمن الخبير أقوال الأطراف وملاحظاتهم في محضر يرفق بالتقرير.

وأیضا من خلال تمكين المشرع الأطراف من أخذ نسخة من محضر الخبير، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه عند الاقتضاء، وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 124 من قانون المسطرة المدنية.

كما يلتزم الخبير بالحياد والاستقلال وعدم الانحياز لأي طرف، وذلك من خلال مسطرة تجريخه.

وعزز المشرع ضمانات إجراء الخبرة من خلال إنجاز الخبير لمهمته تحت رقابة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، مع إمكانية حضور القاضي لعمليات الخبرة متى اعتبر ذلك مفيدا، وذلك طبقا للمادة 127. وأيضا حسب المادة 52 من القانون 01.24 التي تنص على: "يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فيهم الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني. تنصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون...". وتتكامل هاتان الرقابتان في ضمان حسن أداء الخبير لمهامه، إذ تهم الأولى سير الخبرة في إطار الدعوى، بينما تنصب الثانية على مدى احترام الخبير لواجباته المهنية والقانونية.

كما يترتب عن الإخلال بالضوابط المنظمة للخبرة بحسب طبيعة المخالفة جزاءات مختلفة، فقد يصل الأمر إلى بطلان الإجراء عند الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على ذلك، كما قد يترتب عن إخلال الخبير بواجباته المهنية قيام مسؤوليته التأديبية وما يترتب عنها من عقوبات مقرر قانونا.

وأخيرا وليس آخرا لا تكون المحكمة ملزمة برأي الخبير، وإنما تملك سلطة تقدير نتائجها، كما يمكنها الاستعانة بخبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 130 التي نصت على: "...لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية برأي الخبير المعين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع"، وعلى هذا النهج سارت الفقرة الثانية من المادة 262²⁶²⁹ من القانون رقم 01.24.

الفقرة الثانية: السلطة التقديرية للمحكمة ورقابة محكمة النقض على التعليل

يكتسي تقرير الخبرة أهمية خاصة في تكوين قناعة المحكمة، بالنظر إلى ما يتضمنه من نتائج فنية وتقنية تساعد على استجلاء بعض جوانب النزاع، ورغم أهميته إلا أن المحكمة لا تجعله ملزما لها في جميع الأحوال، ويبقى تقدير قيمته ومدى الاستناد إليه لهذه الأخيرة.

2627 حددت المادة 126 من ق.م.م أسباب تجريخ الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف، ومنها: وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما، ووجود قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وأحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة، ووجود دعوى قائمة أو منتهية منذ أقل من سنتين بينه أو بين أقاربه المذكورين وأحد الأطراف، والصداقة أو علاقة التبعية أو العداوة المشهورة، وتعيينه لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه.

2628 تلزم المادة 127 من ق.م.م الخبير، تحت طائلة البطلان، باستدعاء الأطراف ومحامهم ووكلائهم طبقا للمادة 83 وما يليها من القانون نفسه، قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك في حالة الاستعجال، وتوجب عليه إجراء محاولة الصلح بين الأطراف وتضمين أقوالهم وملاحظاتهم في محضر يوقعونه معه، وتقضي بأن يقوم بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الذي يمكنه حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

2629 سبقت الإشارة إلى نص هذه المادة أعلاه.

فمن خلال المادة 130²⁶³⁰ من ق.م.م يستفاد أن للمحكمة كامل السلطة في الأخذ برأي الخبير أو عدم الأخذ به، وكذا يمكنها انتداب خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع، ومنه يمكن القول بأن الخبير هو مجرد مساعد للمحكمة في المسائل الفنية والتقنية، وأن رأيه لا يقيد القاضي، وبالتالي فالمحكمة تملك سلطة تقدير قيمة التقرير، فلها أن تأخذ به إذا اقتنعت بما انتهى إليه، كما لها أن تستبعده إذا لم تجد فيه ما يكفي لتكوين قناعتها.

كما نصت المادة 3 من القانون رقم 01.24 على أنه يمكن للمحاكم أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة بها.

وهنا يطرح التساؤل: لماذا لم يلزم المشرع القاضي بالأخذ بتقرير الخبرة؟ والجواب أن مهمة الخبير فنية، بينما مهمة القاضي قانونية وقضائية؛ فالخبير يقدم المعطيات التقنية، والقاضي هو الذي يربط هذه المعطيات بالقانون ويصدر الحكم.

وإذا شاب التقرير نقص أو إغفال أو غموض فإنه ليس من الضروري أن تستبعده المحكمة، بل يمكنها أن ترجع التقرير إلى الخبير لتدارك النقص دون أي مصاريف، كما يمكنها أن تقوم تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف باستدعائه لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر، وذلك طبقاً للمادة 128²⁶³¹ من قانون المسطرة المدنية.

إذن السلطة التقديرية هنا لا تقتصر على الأخذ بالخبرة أو عدم الأخذ بها، بل تظهر كذلك في تقدير مدى كفاية الخبرة والحاجة إلى استكمالها أو إجراء خبرة أخرى.

غير أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة في تقدير تقرير الخبرة لا يمكن اعتبارها سلطة مطلقة، إذ تظل مقيدة بضرورة احترام القواعد القانونية وبيان الأسباب التي استندت إليها في تكوين قناعتها.

فكلما قررت المحكمة عدم الأخذ بنتائج الخبرة، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة لها تأثير في نتيجة النزاع، فإن مجرد التصريح باستبعادها لا يكون كافياً، وإنما يتعين عليها بيان الأسباب التي جعلتها لا تطمئن إلى ما انتهى إليه الخبير.

وبذلك، فإن حرية المحكمة في تقدير الخبرة تقابلها ضرورة تعليل موقفها منها تعليلاً واضحاً وكافياً، بما يسمح للأطراف بالوقوف على الأساس الذي بني عليه الحكم، ويفتح المجال أمام محكمة النقض لمراقبة مدى سلامة هذا التعليل وكفايته.

وقد كرست محكمة النقض هذا الاتجاه في قرار صادر في منازعة تتعلق بتقدير القيمة المصرح بها لعقار في مواجهة الثمن المرجعي الذي حددته الإدارة، حيث اعتبرت أن اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة لرد منازعة الطاعن في الثمن الإجمالي للموجودات العقارية، مع إغفال مناقشة وثيقة تم الاستدلال بها لإثبات الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة، رغم ما قد يكون لها من أثر في قضائها، يجعل قرارها ناقص التعليل. ويستفاد من هذا القرار أن السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الخبرة لا تحول دون التزامها بمناقشة الحجج والوثائق الجوهرية المعروضة عليها، وأن عدم مواجهتها لعناصر من شأنها التأثير في النتيجة التي انتهت إليها يعرض قرارها للنقض بسبب قصور التعليل.²⁶³²

2630 تنص الفقرة الأخيرة من المادة 130 من القانون رقم 58.25 على أنه: "لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرين من أجل استيضاح الجوانب الفنية للنزاع".

2631 تنص المادة 128 من القانون 58.25 على: "يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر موضوع رهن إشارتهم".

2632 قرار محكمة النقض عدد 3/345، بتاريخ 18 يونيو 2019، الملف عدد 2017/3/1925.

المطلب الثاني: الرقابة على الخبير ومساءلته

إذا كان الخبير القضائي يضطلع بدور أساسي في مساعدة القضاء على استجلاء الجوانب الفنية والتقنية التي يتوقف عليها الفصل في النزاع، فإن أهمية هذه المهمة تقتضي إخضاع الخبير لمختلف صور الرقابة والمساءلة، ضماناً لحسن أدائه لمهامه والتزامه بالحياد والنزاهة واحترام القواعد القانونية المنظمة للخبرة.

لذلك، لم يكتف المشرع بتنظيم كيفية ممارسة الخبير لمهامه، وإنما أحاطها بمجموعة من آليات الرقابة، ورتب على الإخلال بالواجبات المهنية والقانونية قيام أنواع مختلفة من المسؤولية.

وعليه، سيتم تناول الرقابة على الخبير ومساءلته من خلال التمييز بين الرقابة الإدارية والمسؤولية التأديبية (الفقرة الأولى)، ثم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الرقابة الإدارية والمسؤولية التأديبية

في هذه الفقرة سنتطرق إلى الرقابة الإدارية على الخبير من خلال بيان الجهات المختصة بممارستها ومظاهرها (أولاً)، ثم المسؤولية التأديبية (ثانياً).

أولاً: الرقابة الإدارية على الخبير

أسند المشرع مهمة مراقبة الخبراء القضائيين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، باعتباره الجهة المكلفة بالسهر على احترام الخبير للالتزامات المهنية والقانونية المفروضة عليه.

وتشمل هذه الرقابة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول محكمة الاستئناف، بما في ذلك الخبراء المسجلين بالجدول الوطني، وذلك ببيان رغبة المشرع في اتساع نطاق الرقابة ليشمل مختلف الخبراء الخاضعين للنظام القانوني المنظم للمهنة، وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة 52²⁶³³ من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين.

وحسب الفقرة الثانية من هذه الأخيرة فإن الرقابة لا تنصب على الجانب الفني لتقرير الخبرة أو على السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير نتائجه، وإنما تنصب أساساً إلى مدى احترام الخبير للواجبات المهنية والقانونية المفروضة عليه بموجب القانون المنظم للمهنة.

ويستفاد من الفقرة الأخيرة من المادة نفسها أن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص صلاحية إجراء الأبحاث اللازمة بشأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين، أو المحالة إليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. ولا تقتصر هذه الصلاحية على مجرد تلقي ما يرد بشأن الخبير، وإنما يتم التحقق من الوقائع والمعطيات المرتبطة بها، وذلك ما يساهم في ضمان احترام الخبير للواجبات القانونية والمهنية المفروضة عليه. كما أوجب المشرع على الوكيل العام للملك، بعد إجراء الأبحاث اللازمة، رفع تقرير بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

وطبقاً للمادة 53²⁶³⁴ من القانون نفسه، تنعقد سلطة توقيف الخبير القضائي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويمكن أن يتم التوقيف إما تلقائياً أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك.

2633 تنص المادة 52 من القانون 01.24 على: "يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فيهم الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني. تنصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون. يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الأبحاث اللازمة في شأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين أو المحالة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويرفع تقريراً بشأنها إلى هذه الأخيرة".

2634 تخول المادة 53 من القانون رقم 01.24 للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائياً أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الخبير القضائي مؤقتاً عن ممارسة مهامه بسبب إخلالات خطيرة، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، على أن يستأنف مهامه تلقائياً وبقوة القانون إذا لم يبت في المتابعة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف. كما تجزى توقيفه مؤقتاً إذا فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالأمانة أو الشرف أو الأخلاق الحميدة، وتمكنه من طلب رفع التوقيف أمام لجنة التأديب.

فالوكيل العام للملك يتكلف بالمراقبة والبحث واقتراح التوقيف، بينما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل هي من تتخذ قرار التوقيف المؤقت.

وهنا يطرح سؤال جوهري يكمن في متى يمكن التوقيف؟

المشرع نص في المادة نفسها على أنه يتم التوقيف بسبب وجود إخلالات خطيرة، مما يفيد أن التوقيف المؤقت مرتبط بخطورة الإخلال.

ويكتسي التوقيف طابعاً مؤقتاً واحترازياً، إذ لا يشكل في حد ذاته عقوبة تأديبية نهائية، وإنما يهدف إلى منع الخبير مؤقتاً من الاستمرار في ممارسة مهامه إلى حين البت في المتابعة التأديبية. وإذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ قرار التوقيف، فيستأنف الخبير ممارسة مهامه تلقائياً وبقوة القانون.

ثانياً: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

يمكن تعريف المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، بأنها الإجراءات المترتبة عن إخلال الخبير بواجب مهني مرتبط بمزاولة الخبرة القضائية أو أكثر، والتي تنتهي بثبوت خطئه، وتوقيع جزاء تأديبي عليه من قبل السلطة التأديبية المختصة.

وبالتالي لم يقتصر المشرع المغربي في تنظيم المسؤولية التأديبية للخبير القضائي على نص قانوني واحد، وإنما نظمها من خلال كل من قانون الخبراء القضائيين رقم 01.24 وقانون المسطرة المدنية، حيث حدد في الأول المخالفات والجزاءات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الخبير، بينما تضمن قانون المسطرة المدنية بعض المقتضيات المتعلقة بالجزاءات المترتبة عن إخلاله بمهامه القضائية.

وفي إطار القانون المتعلق بالخبراء القضائيين فإن المسؤولية التأديبية تقوم للخبير القضائي عند إخلاله بالواجبات المرتبطة بمهامه، أو مخالفته للقواعد القانونية المنظمة لمهنة الخبرة، كما تقوم عند ارتكابه أفعالاً تتنافى مع مبادئ الاستقامة والتجرد والأخلاق الحميدة، وهذا ما جاءت به المادة 54.

وتكتسي هذه المسؤولية أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الخبير باعتباره مساعداً للقضاء، مما يفرض عليه الالتزام بالحياد والنزاهة واحترام القواعد المهنية أثناء إنجاز أعمال الخبرة.

وتبدأ المسطرة التأديبية بإجراء الأبحاث اللازمة بشأن الشكايات والتقارير المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى الخبير، حيث يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إجراء هذه الأبحاث ورفع تقرير بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ويمكن تحريك المتابعة التأديبية من طرف هذه الأخيرة أو من طرف الوكيل العام للملك²⁶³⁵. كما يمكن، في حالة ارتكاب الخبير لإخلالات خطيرة أو متابعته زجراً، اتخاذ قرار بتوقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهامه كإجراء احترازي إلى حين صدور مقرر قضائي نهائي²⁶³⁶.

وحسب المادة²⁶³⁷ 55 من القانون المنظم لمهنة الخبراء فقد حرص المشرع على جعل العقوبات التأديبية متدرجة بحسب خطورة المخالفة المرتكبة، حيث حددها في الإنذار، والتوبيخ، والإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ثم التشطيط من جدول الخبراء القضائيين باعتباره أشد العقوبات التأديبية. ويعكس هذا التدرج رغبة المشرع في تحقيق التناسب بين طبيعة الإخلال المهني والعقوبة المقررة له، بما يضمن عدم مساواة المخالفات البسيطة بالإخلالات الجسيمة التي تمس نزاهة المهنة وسمعتها.

2635 طبقاً للمادتين 52 و 56 من القانون المنظم لمهنة الخبراء رقم 01.24.

2636 طبقاً للمادة 53 من القانون المنظم لمهنة الخبراء رقم 01.24.

2637 تنص المادة 55 من القانون 01.24 على: "العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر في حق الخبير القضائي هي: 1. الإنذار؛ 2. التوبيخ؛ 3. التوقيف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛ 4. التشطيط من جدول الخبراء القضائيين".

وإلى جانب هذه المقتضيات الخاصة، تناول قانون المسطرة المدنية بدوره مسؤولية الخبير عن الإخلال بالمهام المسندة إليه، وذلك من خلال ترتيب مجموعة من الآثار والجزاءات عند عدم إنجاز الخبرة أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، حيث نص في المادة 125 أولاً حالات إخلال الخبير بمهمته، والمتثلة في عدم إنجازها داخل الأجل المحدد، أو تعذر إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، ورتب عن ذلك إمكانية استبداله بخبير آخر دون استدعاء الأطراف، مع إشعارهم فوراً بهذا التغيير. كما أن المشرع لم يحصر صلاحية الاستبدال في المحكمة فقط، بل خولها كذلك للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة، وهو ما يعكس توجهاً نحو تبسيط وتسريع إجراءات الخبرة. ومن جهة أخرى، رتب المادة مسؤولية مالية على الخبير، إذ أجازت الحكم عليه بالمصاريف والتعويضات الناتجة عن تأخير إنجاز الخبرة لفائدة الطرف المتضرر، فضلاً عن غرامة لفائدة الخزينة العامة تعادل ضعف أتعابه، وذلك بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، مما يدل على أن المسؤولية المترتبة عن إخلال الخبير بمهمته أمام القضاء يمكن أن تقوم بشكل مستقل عن مسؤوليته التأديبية المهنية.

ومقارنة بالفصل 61 السابق من قانون المسطرة المدنية فإنه يتضح أن المادة 125 لم تغير جوهر الجزاء، وإنما عملت على توسيع حالات الاستبدال وتدقيق الجهة المختصة وإجراءات الإشعار، بما يعزز فعالية الخبرة القضائية ويضمن استمرار سير الدعوى دون أن يؤدي تقاعس الخبير إلى تعطيلها.

الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

سنخصص هذه الفقرة للمسؤولية المدنية للخبير القضائي (أولاً)، ثم للمسؤولية الجنائية للخبير القضائي (ثانياً).

أولاً: المسؤولية المدنية للخبير القضائي

كرس القانون رقم 01.24 صراحة مسؤولية الخبير القضائي المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه المرتكبة أثناء ممارسة مهامه، وهي مسؤولية تقصيرية في أساسها يرجع بشأنها إلى القواعد العامة. ويتحقق هذا الصنف من المسؤولية عند الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير. وباعتبار الخبير القضائي من مساعدي القضاء المكلفين باستجلاء عناصر فنية معينة، ومسجلاً بأحد الجداول، فإنه لا يعتبر تابعاً للخصوم، فإذا ارتكب خطأ مهنيًا أضر بأحدهم كان مسؤولاً على أساس المسؤولية التقصيرية وفق الفصول 77 و78 من ق.ل.ع.²⁶³⁸، اللذين حددا أركانها الرئيسية وهي:

الخطأ: وصور خطأ الخبير الموجب لمسؤوليته لا تقع تحت الحصر، ويمكن تقسيمه إلى قسمين خطأ عادي الذي يصدر عن الخبير بوصفه شخصاً عادياً خارج تخصصه المهني، وخطأ مهني الذي ينصرف إلى مخالفة الخبير القضائي للقواعد الفنية والتقنية التي تنظم التخصص الذي ينتهي إليه.

وهذه الأخطاء يمكن أن نميز فيها بين الخطأ الجسيم الذي لا يقع فيه حتى أقل الناس حرصاً، والخطأ اليسير الذي لا يقع فيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الخبير نفسها؛ وكل هذه الأخطاء يتحملها الخبير باعتباره مهنيًا متخصصاً يسأل عن خطئه المهني وعن خطئه العادي، ولو كان يسيراً.

الضرر: لكي تتحقق المسؤولية، يجب أن يتولد عن خطأ الخبير القضائي ضرر²⁶³⁹، ومن الأضرار التي يمكن أن يسأل عنها الخبير القضائي في هذا الإطار المصروفات التي أنفقها أحد الخصوم، من أجل إجراء خبرة جديدة²⁶⁴⁰، نتيجة عدم تقييد الخبير القضائي

2638 قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2639 عرف المشرع المغربي الضرر في الفصل 98 من ق.ل.ع. كما يلي: "الضرر في الجرائم وأشياء الجرائم، هو الخسارة التي ألحقت بالمديعي فعلاً والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضراراً به، وكذلك ما حرم منه ومن نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليس".

2640 محمد الكشور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، ص 67.

بما هو مقرر في الحكم، وكذا ضياع الوقت والجهد في حالة إنجاز خبرة تكميلية على اعتبار أن الخبير لم ينجز مهمته بالشكل المطلوب قانونا.

إلا أن الإشكالية التي تبقى مطروحة في هذا الصدد، تتمثل في حالة اعتماد المحكمة على خبرة معيبة وعلى إثرها ضاع حق أحد الخصوم بمقتضى حكم أصبح نهائيا، فهل يمكن لهذا الطرف أن يطالب الخبير بتعويض عن الضرر الذي لحقه رغم أنه قد بلغ بإيداع التقرير بكتابة الضبط لأخذ نسخة منه والتعقيب عليه لكنه لم يفعل ذلك؟

يذهب أحد الباحثين²⁶⁴¹ إلى أنه لا يمكن لهذا الطرف أن يطالب بأي تعويض، لأن المشرع عندما جعل على عاتق كتابة الضبط تبليغ الأطراف بإيداع تقرير الخبير، فذلك لسد الباب على الخصوم من أجل كل الدفوع التي ستوجه ضد الخبرة، بعد صدور الحكم الفاصل في الموضوع ومن ثم فإن هذا الطرف كان يجب عليه أن يعقب على تقرير الخبرة عند تبليغه بإيداعه، وذلك بطلب استبعاده وإنجاز خبرة مضادة.

العلاقة السببية: إن القضاء يتوصل إلى مسؤولية الخبير عندما يكتشف وجود رابطة سببية بين خطأ الخبير القضائي، والضرر الذي أصاب أحد الخصوم، فإذا انتفت هذه الرابطة برئت ذمة الخبير من التعويض ويبقى للمحكمة صلاحية لتقرير وجودها من عدمه، والتي لا تخضع في استخلاصها لرقابة محكمة النقض باعتبارها من أمور الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. أما الخبرة الاتفاقية أو الاستشارية، التي يعهد بها شخص أو أكثر إلى خبير خارج أي انتداب قضائي، فتخضع مسؤولية الخبير فيها لقواعد المسؤولية العقدية متى ثبتت العلاقة السببية بين خطئه والضرر اللاحق بمن أنجزت الخبرة لفائدته²⁶⁴²، وهي تخرج بذلك عن نطاق هذه الدراسة المخصصة للخبرة القضائية.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للخبير القضائي

سنتناول في إطار المسؤولية الجنائية، ما يتعلق ببعض صور المسؤولية الجنائية للخبير والمتمثلة في جريمة الرشوة (أ)، ثم جريمة شهادة الزور (ب).

أ- جريمة الرشوة

نصت المادة 42 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي، كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به"²⁶⁴³، وهو المقتضى الذي حافظ عليه القانون رقم 01.24 ضمن مقتضياته الزجرية. ويندرج هذا المقتضى ضمن الإطار العام لجريمة الرشوة المنصوص عليها في الفصل 248 من القانون الجنائي²⁶⁴⁴، الذي يعاقب من بين صور الرشوة، كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، بصفته حكما أو خبرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف. ومن ثم فإن المشرع أعاد، في قانون الخبراء القضائيين، التنصيص على جريمة الرشوة المرتكبة من طرف الخبير رغم تنظيمها في القانون الجنائي، حرصا منه على تخليق المهنة والارتقاء بها. ويختلف هذا الفعل عن تضمين الخبير تقريره الشفوي أو الكتابي رأيا كاذبا أو وقائع مخالفة للحقيقة؛ إذ لا يندرج ذلك في جريمة الرشوة ما لم يكن مقابل فائدة، وإنما يخضع لأحكام شهادة الزور التي تعرض لها في ما يلي²⁶⁴⁵.

2641 رضوان أرطيم، م س، ص 101.

2642 محمد الكشور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، م س، ص 172 و 173.

2643 المادة 42 من القانون رقم 45.00، م س.

2644 القانون الجنائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2645 رضوان أرطيم، م س، ص 107.

ب- جريمة شهادة الزور

عرف المشرع في الفصل 368 من القانون الجنائي هذه الجريمة بأنها: "تغيير الحقيقة عمدا تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد بعد حلف اليمين في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية"، ونص في الفصل 375 على أن: "الخبير الذي تعينه السلطة القضائية إذا قدم شفويا أو كتابيا في أية مرحلة من مراحل الدعوى رأيا كاذبا أو قرر وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة، يعاقب بعقوبة شهادة الزور حسب التفصيلات المشار إليها في الفصول 369 إلى 372". وهو ما أكدته المادة 43 من القانون رقم 45.00، التي نصت على أن: "كل خبير منتدب لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي"، وهو الحكم الذي أبقى عليه القانون رقم 01.24.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن الخبرة القضائية أصبحت تحتل مكانة مهمة في مجال المنازعات العقارية، بالنظر إلى ما تثيره هذه المنازعات من مسائل فنية وتقنية لا يمكن للمحكمة الإحاطة بها بالمعارف القانونية وحدها. وقد أظهرت مختلف التطبيقات التي تم تناولها أن تدخل الخبير لا يقتصر على نوع معين من المنازعات، وإنما يمتد إلى دعاوى القسمة العقارية بما فيها قسمة العقارات الفلاحية، كما يظهر دوره في منازعات التعرض على مطلب التحفيظ ودعاوى الاعتداء المادي، من خلال القيام بالمعاينات والتحديدات والتقويمات الفنية التي تساعد المحكمة على تكوين قناعتها.

كما تبين أن أهمية الخبرة لا تعني منح الخبير سلطة الفصل في النزاع، إذ يظل دوره محصوراً في إبداء الرأي في المسائل الفنية والتقنية، بينما تحتفظ المحكمة بسلطانها في تقدير تقرير الخبرة والأخذ به أو استبعاده أو الأمر باستكمالها أو إجراء خبرة أخرى. غير أن هذه السلطة التقديرية تظل مرتبطة بضرورة احترام القواعد القانونية وتعليل موقف المحكمة من تقرير الخبرة، بما يسمح للأطراف بفهم الأساس الذي بني عليه الحكم، ويمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها على سلامة التعليل.

ومن جهة أخرى، أبانت الدراسة أن المشرع المغربي عمل على تعزيز الضمانات المحيطة بممارسة الخبرة القضائية، سواء من خلال قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 أو القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين الذي سيحل محل القانون رقم 45.00، وذلك عبر تنظيم إجراءات تعيين الخبير وتحديد مهمته، وضمان حضور الأطراف ومناقشتهم لأعمال الخبرة، وإخضاع الخبير للمراقبة، مع ترتيب مجموعة من الآثار والجزاءات عند إخلاله بواجباته. كما أقر المشرع صورا متعددة لمساءلة الخبير، سواء على المستوى التأديبي أو المدني أو الجنائي، بحسب طبيعة الإخلال المرتكب.

وعليه، يمكن القول إن فعالية الخبرة القضائية في المنازعات العقارية لا ترتبط فقط بكفاءة الخبير وخبرته الفنية، وإنما تتوقف كذلك على مدى احترام الضوابط القانونية المؤطرة لعمله، وعلى فعالية الرقابة القضائية والمهنية للممارسة عليه، وعلى حسن تعامل المحكمة مع النتائج التي يتوصل إليها.

ومن خلال ذلك، يمكن اقتراح ما يلي:

- تعزيز التكوين المستمر للخبراء القضائيين، خاصة في الجوانب القانونية والإجرائية المرتبطة بممارسة مهامهم.
- الحرص على تعيين الخبير المتخصص في المجال الفني المرتبط بموضوع النزاع، تفادياً للخبرات التي لا تستجيب لطبيعة المسألة المعروضة.
- تعزيز فعالية الرقابة على الخبراء بما يضمن احترامهم للأجال والمهام المحددة لهم، دون أن تمتد هذه الرقابة إلى الحل القانوني للنزاع الذي يبقى من اختصاص القضاء.
- العمل على تحقيق مزيد من الدقة والوضوح في تقارير الخبرة، بما يمكن المحكمة والأطراف من مناقشة نتائجها والوقوف على الأسس التي بنيت عليها.
- الحرص على تعليل الأحكام عند عدم الأخذ بتقرير الخبرة، خاصة متى كان التقرير مؤثراً في تكوين قناعة المحكمة، ضماناً لحقوق الأطراف وتمكيناً لمحكمة النقض من ممارسة رقابتها.

❖ **لائحة المراجع****أولا: الكتب**

- حضري عبد العزيز، القانون القضائي الخاص، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الرابعة، 2006.
- الكزبري مأمون، والعلوي العبدلوي، إدريس، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، مطابع دار القلم، بيروت، طبعة 1973.
- الكشور محمد، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية: دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000.
- الكشور محمد، القسمة القضائية في القانون المغربي، دار الكتاب الوطني، الطبعة الأولى، 1996.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- أرطيم، رضوان، الخبرة القضائية ودورها في حل المنازعات العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2011-2012.

ثالثا: النصوص القانونية

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.
 - الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).
 - مجموعة القانون الجنائي، الصادرة بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962)، كما وقع تغييرها وتتميمها.
 - القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983.
 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه.
 - القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية.
 - القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 22 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 19 يوليو 2001.
 - القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).
 - القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026.
 - القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.59 بتاريخ 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 10 أغسطس 2026، ص 5091.
- رابعا: القرارات والأحكام القضائية**
- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 679، بتاريخ 27 يونيو 2000، الملف العقاري عدد 96.

- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 227، بتاريخ 26 ماي 2005، الملف المدني عدد 2002/7/1/3235.
- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 2088، بتاريخ 3 يونيو 2009، الملف المدني عدد 2007/1/1/424، منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، ماي 2011.
- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 1127، بتاريخ 15 مارس 2011، الملف المدني عدد 2009/1/1/2059، غير منشور.
- قرار محكمة النقض عدد 3/345، بتاريخ 18 يونيو 2019، الملف عدد 2017/3/3/1925.
- قرار محكمة الاستئناف ببني ملال عدد 415، بتاريخ 15 ماي 2014، الملف عدد 2013/1615/777، غير منشور.
- حكم المحكمة الابتدائية بمكناس عدد 703 مكرر، بتاريخ 22 مارس 2014، الملف العقاري عدد 2008/4/138، غير منشور.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



EuroPub
Directory of Academic
and Scientific Journals

دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



Scilit
Structuring
information
for literature

منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



Dimensions
A Digital Science Solution

قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



Eurasian
Scientific
Journal
Index
www.ESJIndex.org

قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



ReadCube
Research discovery
and reference
management platform

منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER

منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



Semantic Scholar
AI-Powered
Research Discovery

منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعاصم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



BASE
Bielefeld Academic Search Engine

محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



Scientific Research
An Academic Publisher

مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



ZDB
Zeitschriftendatenbank

ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB
Zeitschriftendatenbank



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



ZDB
Zeitschriftendatenbank

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0

Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من
جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|---|--|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخال : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|---|--|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد اللجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بساتات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بساتات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23
1241	الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقوي إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
• محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع